

قرار :

مادة ١ — يوفد إلى هولندا كل من :

السيد المهندس فؤاد ميخائيل منصور	...
السيد المهندس محمود عفاظ بشارة	...
السيد المهندس محمود طلعت مصطفى	...
السيد المهندس ماهر فايز	...
السيد المهندس علي الدسوقي	...

لحضور دراسات عملية لطريقة إنشاء الجسور في البحر ولتنبع
الخطوات المختلفة في الأشواء، تطبيقها في مشروع إنشاء طريق
بور سعيد — المطربة الذي سننشأ بأكمله عبر بحيرة المنزلة.

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبى تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٩٥٨) سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ الدكتور محمد شفيق الريدي في حضور
المؤتمر الدولى الخامس للتغذية الذى سيعقد بواشنطن في المدة
من ١ - ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعتمد بالقرار الجمهوري
رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ — يرخص للسيد الدكتور محمد شفيق الريدي أستاذ الكيمياء
الحيوية بكلية طب جامعة القاهرة في حضور المؤتمر الدولى الخامس
لتغذية المرض عقده بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية في المدة
من ١ إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ممثلاً بلجامعة القاهرة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٩٥٨) سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن حضور السيد الأستاذ الدكتور محمد محمود الصدر
أستاذ الكيمياء الحيوية بكلية الطب بجامعة عين شمس
المؤتمر الدولى الخامس للتغذية الذى سيعقد في وشنجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ — يرخص للسيد الأستاذ الدكتور محمد محمود الصدر أستاذ
الكيمياء الحيوية بكلية الطب بجامعة عين شمس بحضور المؤتمر الدولى
الخامس للتغذية الذى سيعقد في وشنجن في الفترة من ١ إلى ٧ سبتمبر
سنة ١٩٦٠ ممثلاً للكتابة والجامعة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٩٥٨) سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٠

ف شأن إيفاد بعض المهندسين من مصلحة الطرق والجبارى
إلى هولندا لحضور دراسات دراسات عملية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت